(١)

بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٥م

المجالس البلدية - التزامات عضو المجلس البلدي - حدود تلك الالتزامات وأثر مخالفتها - أثر صدور حكم قضائي بسجن عضو المجلس البلدي .

قرر المشرع - بموجب قانون المجالس البلدية - عدة التزامات تقع على عاتق عضو المجلس البلدي ، تتمثل في توخي الأمانة في ممارسة مهام عضويته ، والحفاظ على مصالح الوطن والمواطنين ؛ وذلك نظرا لما أسنده القانون للمجلس البلدي من اختصاصات يتعين على أعضائه ممارستها وفقا للطريق الذي رسمه القانون - الالتزام بعدم الإخلال بواجبات العضوية لا يقتصر على ما يقوم به عضو المجلس البلدي من مهام واختصاصات داخل المجلس ، وإنما يمتد إلى سلوك العضو خارج أروقة المجلس - المستقر عليه في هذا الشأن أنه لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، يمنع كل تأثير متبادل بينهما ، فلا يسوغ لعضو المجلس البلدي أن يتناسى عضويته ، والتزاماته بالظهور بمظهر لائق يتوافق مع مهام وواجبات العضوية - أساس ذلك - أن كثيرا مما يقوم به العضو في إطار حياته الخاصة من شأنه التأثير على كرامة عضويته في المجلس ، ومن ثم يمتد الأمر إلى سمعة المجلس الذي ينتمي إليه العضو - صدور حكم قضائي بسجن عضو المجلس البلدي يغل يد العضو المسجون عن ممارسة ما هو منوط به من واجبات العضوية التي يتطلب القانون ممارستها لتحقيق الغاية التي من أجلها تقرر إنشاء المجالس البلدية - تطبيق .

فبالإشـارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بكتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن استطلاع وزارة ..... الرأي فيما إذا كان بالإمكان فصل الفاضل / ..... عضو المجلس البلدي ، حيث إن المحكمة المختصة قد أدانت المذكور بجريمة التجمهر ، وسد الطرقات .

وتتلخص الوقائع في أن المحكمة المختصة قد أصدرت حكما بإدانة الفاضل / ..... عضو المجلس البلدي في محافظة ..... ، في جريمة التجمهر ، وسد الطرقات ، ونظرا لأن قانون المجالس البلدية قد قرر فصل الموظف في حالة إخلاله بواجبات العضوية ، فإن وزارة ..... تستطلع الرأي القانوني بشأن مدى جواز فصل المعروضة حالته لإخلاله بواجبات العضوية في المجلس البلدي .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١٠) من قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ تنص على أنه : " يقسم رئيس المجلس قبل مباشرة أعماله أمام وزير الداخلية ، وأمام الوزير المختص بالنسبة لمحافظتي مسقط وظفار اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي في المجلس بأمانة وصدق ، وأن أحافظ على مصالح الوطن والمواطنين ، وعلى أسرار عمل المجلس " .

ويقسم باقي أعضاء المجلس - كل أمام مجلسه - اليمين ذاتها قبل أن يتولى أعماله " .

وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته على أنه : " تنتهي العضوية بأحد الأسباب الآتية :

١- الوفاة .

٢ - انتهاء فترة العضوية .

٣ - الاستقالة ، الفصل .

٤ - حل المجلس " .

كما أن المادة (٢١) من القانون نفسه تنص على أنه : " يفصل العضو من غير ممثلي الجهات الحكومية إذا أخل بواجباته ، أو فقد شرطا من شروطها " .

ومفاد ما سبق من نصوص أن المشرع قد قرر عدة التزامات تقع على عاتق عضو المجلس البلدي تتمثل في توخي الأمانة في ممارسة مهام عضويته ، والحفاظ على مصالح الوطن والمواطنين ؛ وذلك نظرا لما أسنده القانون للمجلس البلدي من اختصاصات يتعين على أعضائه ممارستها وفقا للطريق الذي رسمه القانون ، والالتزام بعدم الإخلال بواجبات العضوية لا يقتصر على ما يقوم به عضو المجلس البلدي من مهام واختصاصات داخل المجلس ، وإنما يمتد إلى سلوك العضو خارج أروقة المجلس ، إذ إن المستقر عليه في هذا الشأن أنه لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، يمنع كل تأثير متبادل بينهما ، فلا يسوغ لعضو المجلس البلدي أن يتناسى عضويته ، والتزاماته بالظهور بمظهر لائق يتوافق مع مهام وواجبات العضوية ، إذ إن كثيرا مما يقوم به العضو في إطار حياته الخاصة من شأنه التأثير على كرامة عضويته في المجلس ، ومن ثم يمتد الأمر إلى سمعة المجلس الذي ينتمي إليه العضو .

وبتطبيق ما تقدم على الواقعة المعروضة ، ولما كانت المحكمة المختصة قد أصدرت حكمها على المعروضة حالته بإدانته في جريمة التجمهر وسد الطرقات ، وهي بلا ريب تتعارض مع ما هو مسند للمجلس البلدي من اختصاصات محددة بموجب المادة (١٦) من قانون المجالس البلدية المشار إليه ، كما أن ما قام به العضو من أفعال يعد إخلالا جسيما بواجبات العضوية ، وكونها تتنافى مع مصالح الوطن والمواطنين ، كما أنها تعد - بحكم اللزوم - إخلالا بكرامة العضوية التي يتمتع بها العضو ، والتي تتطلب منه الظهور بمظهر لائق في سلوكه الشخصي ؛ نظرا لمساس الحكم الصادر بشأن العضو المشار إليه ، في جريمة التجمهر وسد الطرقات بواجبات العضوية ، خاصة في ظل ما يستتبعه الحكم الصادر بالسجن من غل يد العضو المسجون عن ممارسة ما هو منوط به من واجبات العضوية التي يتطلب القانون ممارستها لتحقيق الغاية التي من أجلها تقرر إنشاء المجالس البلدية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن إدانة الفاضل / ..... عضو المجلس البلدي في محافظة ..... ، في جريمة التجمهر وسد الطرقات يعد إخلالا بواجبات عضويته في المجلس البلدي مما يستدعي اتخاذ إجراءات فصله من المجلس .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٦/ ١/ ٣٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١٢ / ١/ ٢٠١٥م